



القول الواضح  
في التذكير وأصل الذبائح

تأليف

أبي خطاب الشامي

حفظه الله

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية



القول الواضح  
في التذكريات وأصلها الذبائح

حقوق الطبع والنشر متاحة لكل مسلم ومسلمة  
بشرط أن لا يُمس محتوى الكتاب بحذف أو إضافة

الطبعة للذوات

شعبان 1442 هـ (أبريل / نيسان 2021 م)

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

القول الواضح  
في التذكير وأصل الذبائح

تأليف

أبي خطاب الشامي

حفظه الله

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن مما عمّت به البلوى في عصرنا كثرة الرّدة وإظهارها وإشهارها دون رادع من سيفٍ يُجري عليهم أحكام الله ولا رادعٍ حياءٍ من المجتمع المحيط حولهم - والله المستعان-، بل زاد الأمر أنّ الرّدة أصبحت حريةً شخصيةً يُحترم مُرتكبها وتُعدُّ من حقوقه في قوانين الدول الحاكمة بالقوانين الوضعية، والمحزن أن غالب المجتمع المنتسب للإسلام أَلَفَ هذا الأمر وأصبح عندهم من الطبيعي الذي لا يلام فيه أحد، فالى الله نشكو حالنا وما صرنا إليه.

وجراء ذلك ضاق الأمر على المسلم الملتزم في أمر دينه، الوقّاف عند حدوده في كثيرٍ من أمور حياته.

ومن هذه الأمور مسألة الذبائح، وبالأخصّ لقاطني المدن، فيصعب على ساكن المدينة تذكّية الذبيحة بيده، فغالبًا ما يضطر لشراء اللحوم المذبوحة من المجمدة

وغيرها، وكما ذكرنا أن جُلَّ البلاد اليوم الرِّدَّة مشروعة فيها ولا ضير فيها عندهم، فيشتبه الأمر على المسلم، فهل الذابح مسلم أم مرتد؟ هل هي مذكاة تذكية مشروعة أم لا؟ وكما هو معلوم عند الاشتباه في كل أمرٍ نعود لأصله، فما هو الأصل في الذبائح؟

فلهذا الأمر استعنت بالله على جمع أقوال من تكلم في هذه المسألة وأدلة كل فريقٍ منهم والنظر فيها مع ذكر الراجح بما يظهر لي -مستعيناً بالله-.

وسأقتصر على ذكر شروط التذكية وآدابها، ثم ذكر الخلاف في الأصل بالذبائح وبيان الراجح منها -بحول الله وقوته-.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو خطاب الشامي

الجمعة 27 شعبان 1442 هـ

\*\*\*

# الباب الأول التذكية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف التذكية والحكمة من مشروعيتها.

الفصل الثاني: شروط التذكية.

الفصل الثالث: مستحبات التذكية.

# الفصل الأول تعريف التذكية والحكمة من مشروعيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التذكية.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيتها.

## المبحث الأول

### تعريف التذكية

#### أولاً: تعريف التذكية في اللغة

التذكية أصل الذكاة في اللغة كُلُّها: تمام الشيء<sup>(1)</sup>.

والتذكية: الذبح والنحر<sup>(2)</sup>، والذكاء والذكاة: الذبح.

والعرب تقول: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»؛ أي: إذا ذبحت الأم ذبح الجنين.

وفي الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(3)(4)</sup>.

#### ثانياً: تعريف التذكية في الاصطلاح

هي ذبح - أو نحر - حيوانٍ مقدور عليه - كبهيمة الأنعام - أو عقر<sup>(5)</sup> غير مقدور عليه - كالغزال والحمار الوحشي - مما أباح الله أكله إن كان يعيش في البرّ بإنهار

(1) «تهذيب اللغة» للأزهري (10 / 184).

(2) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (2 / 164).

(3) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [أخرجه ابن جبان في «صحيحه» (13 / 206) برقم: (5889)].

(4) يُنظر: «لسان العرب» لابن منظور (14 / 288).

(5) العقر: الجرح.

الدم<sup>(6)</sup>.

\*\*\*

---

(6) يُنظر: «مجموع الفتاوى» لابن تَيْمِيَّةَ (35 / 237)، و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشرييني (6 / 94)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (6 / 203).

## المبحث الثاني

### الحكمة من مشروعية التذكية

اعلم أن أحكام الله التي أمرنا بها والتي نهانا عنها ما كانت إلا لحكمٍ عظيمة جليلة سواء علمناها أم لم نعلمها، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: 115].

قال ابن كثير رحمه الله: «أَيُّ: صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ وَعَدْلًا فِي الْأَحْكَامِ»<sup>(7)</sup>، وقال أيضًا: «أَيُّ: صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي»<sup>(8)</sup>.

واعلم أنه لما فصل الله تعالى وبين أحكام الذكاة أتم بيان دل ذلك على أن فيها حكمًا عظيمة؛ فها نحن نذكر بعضها:

1 - أن الذكاة عبادة نتقرب فيها إلى الله ﷻ؛ فيُظهر العبد فيها عبوديته لله وهذه مرتبة عظيمة<sup>(9)</sup>.

(7) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) (1 / 199).

(8) المرجع السابق (3 / 26).

(9) أي: مرتبة العبودية، ألا ترى أن الله قد ذكر رسوله الكريم ﷺ في معرض المدح بالعبودية له ﷻ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: 23]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْأَجْمَعَانِ﴾ [الأنفال: 41]، وقال ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمُبَارَكِ﴾ [البقرة: 196].

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162].

قال الطبري رحمه الله: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»: ﴿قُلْ﴾ [البقرة: 80] يَا مُحَمَّدٌ لَهُؤَلَاءِ الْعَادِلِينَ بِرَبِّهِمُ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ، الَّذِينَ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَلِهَةِ وَالْأَوْثَانِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: 162] يَقُولُ: وَذَبْحِي، ﴿وَمَحْيَايَ﴾ [الأنعام: 162] يَقُولُ: وَوَفَاتِي، ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: 2]: يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ خَالِصًا دُونَ مَا أَشْرَكْتُمْ بِهِ أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْأَوْثَانِ، ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: 163] فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا لَشَيْءٍ مِنْهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُ خَالِصًا، ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: 163] يَقُولُ: وَبِذَلِكَ أَمَرَنِي رَبِّي، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 163] يَقُولُ: وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ أَقَرَّ وَأَدْعَنَ وَخَضَعَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِرَبِّهِ، بِأَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ»<sup>(10)</sup>.

2- أن التذكية تطهير للذبيحة؛ فإن لم تذك ففيها ضررٌ على البدن بسبب الدم المحتقن فيها.

الأقصى الذي باركنا» [الإسراء: 1].

(10) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (تفسير الطبري) (10 / 46).

قال الطبري رحمه الله: «يعني - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] إِلَّا مَا طَهَّرْتُمُوهُ بِالذَّبْحِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا» (11).

وقال ابن كثير رحمه الله: «يُخْبِرُ تَعَالَى عِبَادَهُ خَبْرًا مُتَّصِمًا نَهَى عَنْ تَعَاطِي هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَهِيَ: مَا مَاتَ مِنَ الْحَيَوَانِ حَتْفَ أَنْفِهِ، مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ وَلَا اصْطِيَادٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ الْمُحْتَقِنِ، فَهِيَ صَارَةٌ لِلدِّينِ وَلِلْبَدَنِ فَلِهَذَا حَرَّمَهَا اللَّهُ، رحمه الله» (12).

قال الكاساني رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، ولا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر ولهذا حرمت الميتة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لا يطيب مع قيامه ولهذا يفسد في أدنى مدة ما يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخفة والموقودة والمتردية والنطيحة لما قلنا» (13).

قال النووي رحمه الله: «وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ تَمَيُّزٌ حَلَالِ اللَّحْمِ

(11) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (تفسير الطبري) (8 / 63).

(12) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) (3 / 14).

(13) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (5 / 41).

وَالشَّحْمُ مِنْ حَرَامِهِمَا وَتَنْبِيئُهُ عَلَى أَنْ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دِمِّهَا» (14).

3- أن في التَّذْكِيَةِ إِرَاحَةً لِلذَّبِيحَةِ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (15).

قال ابن حَجَر العَسْقَلَانِي رحمته الله: «قال ابن أبي جَمْرَةَ: فِيهِ رَحْمَةٌ لِلذَّبِيحَةِ لِإِحْسَانِهَا فِي حَالِ الْقِتْلِ، فَأَمَرَ بِالرَّفْقِ فِيهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرُهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ حَدَّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّةً» (16).

\*\*\*

(14) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النووي على مسلم) (13 / 123).

(15) أخرجه مسلم (6 / 72) برقم: (1955) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(16) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (9 / 644).

## الفصل الثاني

# شروط التذكية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: شروط في المُذَكِّي
- المبحث الثاني: شروط في المُذَكَّى.
- المبحث الثالث: شروط المُذَكَّى به.

## المبحث الأول

### شروط في المذكي

يُشترط في المذكي عدة شروط حتى تحل ذبيحته:

#### الشرط الأول: أن يكون مميزاً عاقلاً يمكن منه قصد التذكية

وهو قول الجمهور، وقال الشافعية في رواية أن ذبيحة الصبي غير المميز والمجنون والسكران تجوز مع الكراهة قياساً على الأعمى لأنهم قد يخطئون في الذبح فلذلك كُرِهت (17).

ووافق الشافعية في روايتهم الأخرى قول الجمهور (18).

وقول الجمهور هو الراجح؛ لأن هؤلاء لم يَعتبرِ الشارع قصدهم فلم تصح التذكية منهم.

تنبيه: تصح ذكاة المرأة ولا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا على

(17) يُنظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (8 / 113).

(18) يُنظر: «المُتَمَنَع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رحمته الله تعالى» (ص: 453) و«المغني» كلاهما لابن قدامة (11 / 55)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (3 / 3)، و«رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين) (6 / 297).

إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح»<sup>(19)</sup>.

### الشرط الثاني: أن يكون مسلماً أو كتابياً

والكتابي هو اليهودي والنصراني من أهل الذمة والحرب على الصحيح، أمّا ذبيحة الوثني والمجوسي فلا تؤكل، وكذلك ذبيحة المرتد لا تحل.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5].

والطعام هنا: الذبائح، كما قاله: ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم<sup>(20)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «وَأَمَّا الْمَجُوسُ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ تَبَعًا وَإِلْحَاقًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنَكَّحُ نِسَاؤُهُمْ»<sup>(21)</sup>.

### الشرط الثالث: النية: بأن يقصد التَّذْكِيَةَ الشرعية

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، وهذا يحتاج لقصد.

(19) «الإجماع» لابن المنذر (ص: 75).

(20) يُنظر: «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) (3 / 40).

(21) المرجع السابق (3 / 41).

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(22)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
[الأنعام: 162].

والذبح عبادة فتحتاج لنية.

### الشرط الرابع: تسمية الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح

واختلفوا في حكم تسمية الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح على أقوال:

الأول: أنها مستحبة، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد<sup>(23)</sup>.

الثاني: إن تعمد تركها لا تحل ذبيحته، وإن كان ناسياً تحل، وهذا رأي الجمهور<sup>(24)</sup>.

(22) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري (6 / 1) برقم: (1) (واللفظ له)، ومسلم (6 / 48) برقم: (1907).

(23) يُنْظَرُ: «المُتَّفَعُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -» لابن قُدَامَةَ (ص: 454)، و«تَحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلِيِّ شَرْحِ الْخَطِيبِ» (حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَيَّ الْإِقْنَاعِ) (4 / 298).

(24) يُنْظَرُ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَيَّ الْمُتَّفَعِ» لابن أَبِي عَمْرٍ (27 / 322)، و«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (5 / 46)، و«بَلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ» (حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَيَّ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ) (2 / 171).

الثالث: لا تحل عند ترك التسمية عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وهو رواية عن أحمد في غير المشهور (25).

قال ابن كثير رحمه الله: «وهو مروى عن ابن عمر، ونافع مولاة، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين. وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه «الأربعين» (26).

وهو قول ابن تيمية (27).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أُولِيَاءَهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 121].

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» (28).

والصحيح قول الجمهور، وهو حلها إن نسي التسمية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

(25) يُنظر: «المُتَمَنِّعُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ - رحمه الله تعالى» لابن قدامة (ص: 454).

(26) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) (3 / 324).

(27) يُنظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (35 / 239).

(28) أخرجه البخاري (7 / 91) برقم: (5498) من حديث زافع بن خديج رضي الله عنه.

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(29)</sup>.

ولما أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(30)</sup>.

وتكون التسمية عند الذبح وبقول: «باسم الله».

### الشرط الخامس: أن يكون حلالاً (غير مُحَرَّم) إذا كان المذَكَّى من الصيد

وهذا متفق عليه عند أهل العلم، قال ابن قدامة رحمته الله: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَى الْمُحَرِّمِ، وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: 95]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: 96]»<sup>(31)</sup>.

\*\*\*

(29) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (3 / 200) برقم: (2045)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3 / 95)، برقم: (4649)، وابن جبان في «صحيحه» (16 / 202) برقم: (7219) (واللفظ له)، والطبراني في «الكبير» (11 / 133) برقم: (11274)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(30) أخرجه مسلم (1 / 81) برقم: (126) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(31) «المغني» لابن قدامة (3 / 288).

## المبحث الثاني شروط في المذكي

ويُشترط في المذكي عدة شروطٍ حتى يحل أكله:

### الشرط الأول: حياة الحيوان أثناء الذبح

ويكفي في ذلك أصل حياة الحيوان في قول أبي حنيفة رحمته الله (32).

وإن وجد فيه سبب الموت فيشترط فيه الحياة المستقرة عند الحنابلة والشافعية

وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف (33).

أما المالكية فقد فرّقوا بين الحيوان الميؤوس من حياته وغير الميؤوس منها؛ فالأول: اشترطوا له التحرك القوي أو شخب الدم إن لم ينفذ بمقتل، والثاني -أي: غير الميؤوس من حياته-: التحرك غير القوي أو السيلان، قال الصاوي رحمته الله: «الْحَاصِلُ: أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّحَرُّكِ الْقَوِيِّ وَشَخْبِ الدَّمِ يَكْفِي فِي الضَّحِيَّةِ وَالْمَرِيضَةِ وَلَوْ كَانَ مَيُّوسًا حَيَاتُهَا، وَالْحَالُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْفُودَةِ الْمَقَاتِلِ، وَأَمَّا سَيْلَانُ الدَّمِ وَالتَّحَرُّكُ

(32) يُنظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (5/ 50).

(33) يُنظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (5/ 50)، و«المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

الشبلي - رحمته الله تعالى - لابن قدامة (ص: 454)، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (حاشية البجيري على

الإقناع) (4/ 295).

الغَيْرِ الْقَوِيُّ فَلَا يَكْفِي اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا إِلَّا فِي غَيْرِ الْمَيْتُوسِ مِنْهَا، وَلَا يَكْفِي فِي الْمَيْتُوسِ مِنْهَا» (34).

والصحيح أنه يكفي مجرد الحياة ولا يشترط الحياة المستقرة، وهو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله قال: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ذُكِّيَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ مَا يَزِيدُ عَلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَيًّا فَذُكِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ؛ فَإِنَّ حَرَكَاتِ الْمَذْبُوحِ لَا تَنْضَبُطُ؛ بَلْ فِيهَا مَا يَطُولُ زَمَانُهُ وَتَعْظُمُ حَرَكَتُهُ. وَقَدْ قَالَ رحمه الله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» فَمَتَى جَرَى الدَّمُ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمَذْبُوحِ الَّذِي ذُبِحَ وَهُوَ حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ» (35).

### الشرط الثاني: أن يكون مما أذن الشرع في ذكاته

أي أنه مما أباح الله أكله بعد التذكية.

(34) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (2/ 174).

(35) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (35/ 237).

## الشرط الثالث: أن يقطع ما ينهر منه الدم

اشترط الشافعية والحنابلة قطع الحلقوم والمريء<sup>(36)</sup>.

ولأحمد رواية أخرى أنه يشترط مع الحلقوم والمريء قطع الودجين، وهو قول مالك وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة يشترط قطع أحد الودجين مع الحلقوم والمريء، قال ابن قدامة رحمته الله: «وَأَمَّا الْفِعْلُ فَيُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ [...] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ»<sup>(37)</sup>. هـ.

وقال ابن حزم<sup>(38)</sup>، وابن تيمية<sup>(39)</sup> يكفي إنهار الدم، وهذا هو الراجح.

وهو تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، ولم يقل: ما فرئ الأوداج، وما قطع الحلقوم أو المريء ولا غير ذلك، بل قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»<sup>(40)</sup> فتحصل

(36) يُنظر: «المجموع شرح المهذب» للنَّوَوِي (9 / 83)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمَرْدَاوِي (10 / 392).

(37) «المغني» لابن قدامة (11 / 43).

(38) يُنظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (6 / 128).

(39) يُنظر: «المسائل والأجوبة» لابن تيمية (ص: 162).

(40) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري (7 / 93) برقم: (5509)، ومسلم (6 / 78) برقم: (1968).

بإنهار الدم (41).

والأكمل قطع الأربعة، قال ابن قدامة رحمته الله: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ؛ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ، فَالْحُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْوَدَجَانِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ رُوحِ الْحَيَوَانِ، فَيَخْفُ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى» (42).

### الشرط الرابع: ألا يكون صيداً حرامياً

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: 67].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «[...] فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، [...] وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ» (43).

\*\*\*

(41) يُنظَر: «المسائل والأجوبة» لابن تيمية (ص: 162).

(42) «المغني» لابن قدامة (11 / 43).

(43) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري (3 / 14) برقم: (1834)، ومسلم (4 / 109) برقم: (1353).

## المبحث الثالث

### شروط في المُذَكِّيِّ به

كما يُشترط لما يُذَكِّيُّ به (الآلة) عدة شروط:

#### الشرط الأول: أن تكون محددة

أي أن الآلة تقطع بحدها لا بثقلها سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الحجر أو غيرها.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَكَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْعَبْشَةِ» (44).

#### الشرط الثاني: ألا تكون الآلة سناً أو ظفراً أو عظماً

واختلفوا في ذلك على أقوال:

فالمالكية لهم أقوال في هذه المسألة ذكرها الخرشي (45): منها جواز التَّدْكِيبَةِ

(44) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري (93 / 7) برقم: (5509)، ومسلم (6 / 78) برقم: (1968).

(45) هذه الأقوال للمالكية كلها إن وجدت معها آلة حديد فإن لم يوجد ذُبِحَ بهما - كما ذكره الخرشي - . [يُنظر:

«شرح مختصر خليل» للخرشي (3 / 17)].

بالسن والعظم مطلقاً، والثاني: عدم جوازه بهما مطلقاً وهو الصحيح عندهم، والثالث: تجوز بهما إن كانا منفصلين ولا تجوز إن كانا متصلين لأنه خنق، والرابع: يجوز بالعظم مطلقاً ويكره بالسن مطلقاً.

وأما الشافعية فلا يجوز بها مطلقاً عندهم<sup>(46)</sup>.

والحنابلة عندهم روايتان إحداهما المنع مطلقاً، والأخرى لا يجوز بالظفر والسن ويجوز بالعظم<sup>(47)</sup>.

وقال الحنفية أنه يجوز بهما إلا إن كان الظفر قائماً وكذلك السن معللين ذلك بأن الحبشة كانت تفعل ذلك لإظهار جلادتهم<sup>(48)</sup>.

والراجح أنه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر وبقية العظام مطلقاً لظاهر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه<sup>(49)</sup>.

وحديث رافع يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قرّر سابقاً أن العظم يمنع من الذكاة

(46) يُنظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (8 / 120).

(47) يُنظر: «الشرح الكبير على المقتنع» لابن أبي عمر (27 / 298).

(48) يُنظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (5 / 42).

(49) (ص: 27).

فيه لأنه علل منع التذكية بالسن لأنه عظم (50).



---

(50) يُنظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (9 / 628، 629).

## الفصل الثالث

# مستحبات التذكية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: توجيه الذبيحة للقبلة.

المبحث الثاني: إراحة الذبيحة.

المبحث الثالث: عدم إحداث الشفرة قبل إضجاع الشاة.

المبحث الرابع: أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق.

المبحث الخامس: نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى.

المبحث السادس: الاكتفاء بقطع الحلقوم والمريء والودجين من

الذبيحة وعدم قطع عضو منها حتى تخرج روحها.

## المبحث الأول

### توجيه الذبيحة للقبلة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، مُوجَّأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ (51).

قال ابن قدامة رحمته الله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُانِ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ تُوَجَّهَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ» (52).

\*\*\*

(51) أخرجه أبو داود في «سننه» (3/ 52) برقم: (2795)، والبيهقي في «سننه الكبير» (9/ 287) برقم: (19249).

(52) «المغني» لابن قدامة (3/ 384).

## المبحث الثاني

### إراحة الذبيحة

وذلك:

◉ بأن يكون الذبح بألة حديد حادة: لأن ذلك فيه إراحة للذبيحة، قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (53).

◉ أن يسرع أثناء الذبح.

◉ أن يذبح باليد اليمنى: لأن ذلك أريح للذبيحة، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (54).

\*\*\*

(53) أخرجه مسلم (6 / 72) برقم: (1955) من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه.

(54) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري (1 / 45) برقم: (168) (واللفظ له)، ومسلم (1 / 156) برقم: (268).

## المبحث الثالث

### عدم إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة

وذلك بأن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة، وهي مهياة للذبح؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا» (55).

قال ابن رجب رحمته الله: «فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِحْسَانِ الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ، وَأَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفْرَةُ، وَأَنْ تُرَاحَ الذَّبِيحَةُ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْآلَةِ الْحَادَّةِ يُرِيحُ الذَّبِيحَةَ بِتَعْجِيلِ زُهُوقِ نَفْسِهَا» (56).

\*\*\*

(55) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (4 / 231) برقم: (7658) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرِّجاه».

(56) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» لابن رجب الحنبلي (1 / 391).

## المبحث الرابع

## أن تضع الذبيحة على شقها الأيسر برفق

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطُّ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ (57).

قال النووي رحمته الله: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السَّكِّينِ بِالْيَمِينِ، وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ» (58).

\*\*\*

(57) أخرجه مسلم (6 / 78) برقم: (1967).

(58) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النووي على مسلم) (13 / 122)، ويُنظر: «تحفة

الحبيب على شرح الخطيب» (حاشية البجيرمي على الإقناع) (4 / 298).

## المبحث الخامس

## نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى

قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36].

قال ابن كثير رحمته الله: «وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: 36]، قَالَ: قِيَامٌ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ». وَكَذَلِكَ رَوَى مُجَاهِدٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَالْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ لَيْثٌ. عَنْ مُجَاهِدٍ: إِذَا عُقِلَتْ رِجْلُهَا الْيُسْرَى قَامَتْ عَلَى ثَلَاثٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْهُ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ الصَّحَّاحُ: تُعْقَلُ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ فَتَكُونُ عَلَى ثَلَاثٍ» (59) ا. هـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا

(59) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) (5/ 427).

مُفِيدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» (60).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبُذُنَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى،  
قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا (61).

\*\*\*

---

(60) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2 / 171) بِرَقْمٍ: (1713) (وَاللَّفْظُ لَهُ)، وَمُسْلِمٌ (4 / 89) بِرَقْمٍ: (1320).

(61) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (2 / 83) بِرَقْمٍ: (1767).

## المبحث السادس

## الاكتفاء بقطع الحلقوم والمريء والودجين من الذبيحة وعدم قطع

## عضو منها حتى تخرج روحها

قال ابن قدامة رحمته الله: «مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَا يُقَطَّعُ عَضْوٌ مِمَّا ذُكِّيَ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ) كَرِهَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا، وَقَدْ قَالَ عَمْرٌو رحمته الله: «لَا تُعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ»، فَإِنْ قُطِعَ عَضْوٌ قَبْلَ زُهُوقِ النَّفْسِ وَبَعْدَ الذَّبْحِ، فَالظَّاهِرُ إِبَاحَتُهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً، فَأَبَانَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: يَأْكُلُهَا، قِيلَ لَهُ: وَالَّذِي بَانَ مِنْهَا أَيُّضًا؟ قَالَ: نَعَمْ» (62).

إلى غير ذلك من الأمور التي ذكرها العلماء في كتبهم فلتراجع.

\*\*\*

## الباب الثاني الذبائح

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أقسام الذبائح.

الفصل الثاني: الأصل في الذبائح.

## الفصل الأول

### أقسام الذبائح

إذا علمت ما هي شروط حل الذبيحة فاعلم أن الذبائح على أقسام:

#### القسم الأول: ما يحل أكله

وذلك إذا علم ذكاة الذبيحة على الطريقة المشروعة المستوفية للشروط أو غلب على الظن أن الذبيحة مذكاة كدار الإسلام التي تعلوها أحكام الشرع فتبقى على الحل حتى يعلم عكس ذلك عملاً بقاعدة «العبرة بالغالب والنادر لا حكم له»، و«الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها»<sup>(63)</sup>، وهذه قاعدة معروفة مقررة عند أهل العلم.

#### القسم الثاني: ما يحرم أكله

وذلك إذا علمنا يقيناً وجود خلل في أحد الشروط التي تفسد الذبح كذبيحة المجوسي أو المرتد أو أنها ميتة فتحرم ولا يجوز أكلها كما بينا في الشروط السابقة.

أو إن اختلطت المذكاة مع ميتة فتحرم -أيضاً- عملاً بالقاعدة المقررة عند أهل العلم: «إذا اجتمع حاضر ومبيح قُدِّمَ الحاضر على المبيح».

(63) يُنظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (28 / 334).

قال الزركشي رحمته الله: «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرّم غلب جانب الحرام [...]». ومن هذا قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن أختين بملك اليمين؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، والتحرّم أحب إلينا. قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لإجتنب محرم وذلك أولى من عكسه» (64).

### القسم الثالث: ما لم يعلم سبب الحل ولا الحرمة

هنا نعود للأصل في الذبائح إن كان الأصل الحرمة فتحرم حتى نعلم السبب المبيح وإن كان الحل فتؤكل حتى نعلم سبب التحريم، ولا نكتفي بالشك في الحاليتين.

فما هو الأصل في الذبائح؟ وهذا ما سنبينه في المبحث التالي - بإذن الله -.

\*\*\*

(64) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (1/ 125، 126).

## الفصل الثاني

### الأصل في الذبائح

اختلف الفقهاء في الأصل في الذبائح على قولين:

**القول الأول:** الأصل في الذبائح الحرمة؛ فلا تؤكل حتى يُعلم سبب الحل.

وبه قال عددٌ من أهل العلم:

فمن الحنابلة: ابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)<sup>(65)</sup>، وابن تيمية (ت: 728 هـ)

(هـ)<sup>(66)</sup>، وابن القيم (ت: 751 هـ)<sup>(67)</sup>، وابن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)<sup>(68)</sup>.

ومن الأحناف: الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)<sup>(69)</sup>، والشرنبلاني الحنفي (ت:

1069 هـ)<sup>(70)</sup>، والحصكفي الحنفي (ت: 1088 هـ)<sup>(71)</sup>، وابن عابدين (ت: 1252 هـ)

(65) يُنظر: «المغني» لابن قدامة (11 / 16).

(66) يُنظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (23 / 190).

(67) يُنظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية (3 / 100).

(68) يُنظر: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» لابن رجب الحنبلي (1 / 198).

(69) يُنظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (5 / 40).

(70) يُنظر: «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح» للشرنبلاني (ص: 20).

(71) يُنظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» لعلاء الدين الحصكفي (ص: 682).

(هـ) (72).

ومن المالكية: ابن العربي المالكي (ت: 543 هـ) (73)، والإمام الشاطبي (ت:

(هـ) (74) 790.

ومن الشافعية: الإمام الخطابي (ت: 388 هـ) (75)، والغزالي (ت: 505 هـ) (76)،

والرافعي (ت: 623 هـ) (77)، والنَّوَوِي (ت: 676 هـ) (78)، وابن دقيق العيد (ت:

702 هـ) (79)، والسُّيُوطِي (ت: 911 هـ) (80)، وزكريا الأنصاري (ت: 926 هـ) (81)،

وابن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ) (82).

### الأدلة على أن الأصل في الذبائح الحرمة:

(72) يُنظر: «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين) (6 / 294).

(73) يُنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (2 / 35).

(74) يُنظر: «الموافقات» للشاطبي (1 / 401).

(75) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (4 / 283).

(76) يُنظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (2 / 99).

(77) يُنظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (الشرح الكبير) للرافعي (1 / 280).

(78) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النَّوَوِي على مسلم) (13 / 78).

(79) يُنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (2 / 288).

(80) يُنظر: «الأشباه والنظائر» للسُّيُوطِي (ص: 74).

(81) يُنظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (2 / 41).

(82) يُنظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (1 / 45، 46).

واستدلوا لذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

الأدلة من كتاب الله ﷻ:

1- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

2- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات اشترط شرطاً لحل الذبائح ألا وهو التذكية فما لم يعلم تذكيته يبقى على التحريم، وأن الله تعالى منع من الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فهو شرط وإن تركت التسمية رجعت لأصلها الذي هو التحريم.

المناقشة: أن قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ عائد على ما ذكره من المحرمات التي يمكن تداركها بالذكاة وليس فيه دلالة على أن الأصل الحرمة، قال ابن كثير ﷻ: «وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] عائد على ما يمكن عودته عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرّة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: 3].»

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] يَقُولُ: إِلَّا مَا ذَبَحْتُمْ مِنْ هَوْلَاءٍ وَفِيهِ رُوحٌ، فَكُلُّوهُ، فَهُوَ ذَكِيٌّ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالسُّدِّيِّ (83) هـ.

وأما الآية الأخرى فهي لبيان أن من شرط صحة الذبح ذكر اسم الله عند الذبح - كما بيناه في الشروط -.

### الأدلة من السنة:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأْمَسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أْمَسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأْمَسَكَ وَقَتَلَنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَنْتَ سَهْمَكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» (84).

وجه الدلالة: أن النهي عن الأكل عند حصول الشك في الذكاة المبيحة للحيوان دليل على أن ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية فإنه باقٍ على أصله من التحريم.

(83) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) (3 / 22).

(84) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري (7 / 87) برقم: (5484) (واللفظ له)، ومسلم (6 / 58) برقم: (1929).

قال ابن قَيِّم الجوزية رحمته الله: «ثم النوع الثاني: استصحاب الوصف المُثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حُجَّةٌ، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدِّ واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك، وقد دلَّ الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد: «وإن وجدته غريقاً فلا تأكله، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»، وقوله: «وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، لما كان الأصل في الذبائح: التحريم، وشك: هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم» (85).

وقال النووي رحمته الله في هذا الحديث: «فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه» (86).

المناقشة: رد المخالفون أن هذا الدليل ليس في مسألة الأصل فإن المسألة فيما إذا اجتمع حازرٌ ومبيحٌ فيقدم الحازر عليه.

كما في مسألة الماء إذا اجتمع فيها دليل حازرٌ ودليل إباحة فيقدم الحازر على

(85) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قَيِّم الجوزية (3 / 100).

(86) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النووي على مسلم) (13 / 78).

الإباحة مع أن الأصل في المياه الطهارة.

وأجابوا -أيضاً- بأن سبب المنع في هذا الحديث لكون الكلب أمسك الصيد على نفسه فهذا يدل على أن من شرط جواز أكل صيد الكلب المعلم أن يمسك الصيد لربه وليس لنفسه فلا حجة فيه.

### الإجماع:

ادعى بعضهم أن في المسألة إجماعاً على أن الأصل في الذبائح الحرمة بناءً على قول النووي رحمته الله: «لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ» (87).

المناقشة: أن ادعاءهم الإجماع منقوض بقول الطحاوي رحمته الله - كما سيأتي إن شاء الله -.

ومن المعلوم أن الإجماع لا ينعقد بعد الخلاف على الصحيح، قال الغزالي رحمته الله: «إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرْ الْقَوْلُ الْآخِرُ مَهْجُورًا وَلَمْ يَكُنْ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ كَالْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَالَفًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَالتَّابِعُونَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ

(87) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النووي على مسلم) (13 / 78).

الأمّة، وإن كانوا كلّ الأمّة. فمذهبهم باختيار أحد القولين لا يحرم القول الآخر» (88).

وهذا الكلام ينطبق على التابعين ومن بعدهم كما قرر أهل الأصول لأن الإجماع يصح من الصحابة وممن بعدهم.

بل قد ذكر الشوكاني رحمته الله أن بعض أئمة المذاهب تساهلوا في نقل الإجماع وذكر النووي رحمته الله مثلاً على ذلك (89).

مع ذلك قد رأيت من خالف النووي رحمته الله في هذه المسألة قبله بثلاثمائة عام! فتأمل.

### القول الثاني: الأصل في الذبائح الحل حتى يثبت الدليل على حرمة الذبيحة.

وبه قال عددٌ من أهل العلم:

تنويه: قرأت الكثير من الفتاوى وبعض الرسائل للمعاصرين مع ذكرهم للخلاف ينسبون هذا القول للمعاصرين فقط وهذا خطأ بل إن من قال أن الأصل في الذبائح الحل لم أجد من خالفه في عصره أو قبل عصره في أن الأصل في الذبائح الحرمة -

---

(88) «المستصفى» للغزالي (ص: 155).

(89) يُنظر: «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكاني (ص: 742).

حسب اطلاعي -.

فهذا الإمام الطحاوي رحمه الله (ت: 321 هـ) يصرح بأن الأصل في الذبائح الحل: «وَعَلَىٰ أَنهَا مِمَّا أَحَلَّ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ شَاءَ ﷻ لَضَيَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُبَحِّثْهُمْ أَكَلَ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَنْ ذَابِحُوهَا، وَهَلْ هُمْ مِمَّنْ يَجِلُّ ذَبَائِحُهُمْ أَمْ مِمَّنْ سِوَىٰ ذَلِكَ؟ وَكَانَ فِي ذَلِكَ إِعْنَاتُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ﴾ [البقرة: 220] وَلَكِنَّهُ خَفَّفَ ذَلِكَ وَرَفَعَهُ عَنْهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ وَنَفَضًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ» (90).

وأيضاً تابعه على ذلك المَلْطِي الحنفي (ت: 803 هـ) (91).

الأدلة على أن الأصل في الذبائح الحل:

استدلوا لذلك بدليل الاستصحاب واستدلوا -أيضاً- من الكتاب والسنة:

دليل الاستصحاب (92):

(90) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (2/ 227، 228).

(91) يُنظر: «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» للمَلْطِي (1/ 226).

(92) الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفياً ما كان منفيّاً. [إعلام

الموقعين عن رب العالمين] لابن قيم الجوزية (3/ 100).

من المعلوم أنَّ «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»<sup>(93)</sup>، أي: حتى يأتي دليل الحرمة، والدليل من الكتاب لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [البقرة: 113]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119].

وهذا فيما كان طيباً فيه النفع.

قال محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في هذه المسألة: «وإن كان فيها ضرراً لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون النفع أرجح من الضرر.

والثانية: عكس هذا.

والثالثة: أن يتساوى الأمران.

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساوياً له فالمنع لإحدى: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح،

(93) يُنظر: «الأشباه والنظائر» للسبوطي (ص: 60).

فَالْأَظْهَرُ الْجَوَازُ، لِأَنَّ الْمُتَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ تُقَدِّمُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ»<sup>(94)</sup> ا. هـ.

وتبعاً لقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، فإن الأصل في الذبائح الإباحة، ولا دليل صريح يخرج الذبائح من هذه القاعدة.

**المناقشة:** قال المخالفون: أن اللحوم والذبائح وردت نصوص تبيِّن وتفصِّل أحكامها من حيث الحل والحرمة فخرجت عن عموم هذه القاعدة.

**اعتراض:** يُجاب عن هذه النقطة أن الحيوانات وردت نصوص تبيِّن وتفصِّل أحكامها من حيث الحل والحرمة وما خرجت عن هذه القاعدة وبقيت على أصل الحل وأنتم تقولون بذلك فلا وجه لكم في هذا الاعتراض.

#### **الأدلة من كتاب الله ﷺ:**

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

2- وقوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: 145].

(94) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (7/ 496، 497).

3- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ﴾ [المائدة: 3].

4- وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى فصل وبين ما يحرم أكله من اللحوم والحيوان، كما حصر المحرمات، فما خرج عن هذا التفصيل وما خرج عن المحرمات المذكورة فهو باقٍ على أصله الذي هو الإباحة.

قال القرطبي رحمته الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173]: «إِنَّمَا» كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ، تَتَضَمَّنُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ، فَتُثْبِتُ مَا تَنَاوَلَهُ الْخِطَابُ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ، وَقَدْ حَصَرَتْ هَا هُنَا التَّحْرِيمَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَتْ عَقِيبَ التَّحْلِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172] فَأَفَادَتْ الْإِبَاحَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِذِكْرِ الْمُحَرَّمَ بِكَلِمَةِ «إِنَّمَا» الْحَاصِرَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْإِيْعَابُ لِلْقَسْمَيْنِ» (95).

### الأدلة من السنة:

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي:

(95) «الجامع لأحكام القرآن» (تفسير القرطبي) (2/ 216).

أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ» (96).

وفي رواية عند أبي داود: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَتَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا» (97).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أباح لهم الأكل حتى ولو لم يعلموا سبب الإباحة فهذا يدل على أن الأصل في الذبائح الحل إذ لو كان غير ذلك لقال: «لا تأكلوا حتى تتبينوا من وجود ما يبيحها».

المناقشة: يُجاب عن هذا الدليل أن هذا يحتمل أن يكون لبيان أن الشك بذكر اسم الله لا عبرة له في مثل هذا الموضوع وقد استدل بعضهم بسنية التسمية بناءً على هذا الحديث - كما بيّناه في الشروط (98) -.

ويحتمل أن يكون وقع منهم سهواً فأباحها النبي ﷺ مع سقوط التسمية سهواً أو جهلاً - كما بيّنا في الشروط أيضاً -؛ فلا حجة لهم فيه.

2 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ

(96) أخرجه البخاري (3 / 54) برقم: (2057).

(97) أخرجه أبو داود في «سننه» (3 / 63) برقم: (2829).

(98) (ص: 20 - 22).

فَقَالُوا: أَعَارَيْبُ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ مُشْرَحَةٍ وَالْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْفِرَاءِ، مَا نَدْرِي مَا كُنْهُ إِسْلَامِهِمْ، قَالَ: «انظُرُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فَأَمْسِكُوا عَنْهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ عَفَا لَكُمْ عَنْهُ» ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﷻ (99).

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه دلالة على أن الله خفف عنهم وجعل لهم الأصل الحل توسعةً عليهم بأكل اللحم دون العلم من هو الذابح كما ذكر ذلك الطحاوي رحمته الله.

المناقشة: وأجيب عنه بأن الحديث ضعيفٌ جداً فيه زياد بن أبي زياد الجصاص، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء» (100).

3- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» (101).

ووجه الدلالة: أن الصحابة كانوا يستصحبون الحل ولا يستصحبون الحرمة فدل

(99) ضعيف: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (2/ 226) برقم: (754).

(100) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (4/ 385)، ويُنظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل» (ص: 247)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص: 44)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (4/ 130).

(101) أخرجه مسلم (6/ 65) برقم: (1940).

على أن الأصل في الذبائح الحل.

المناقشة: أن هذا الدليل فيه دلالة على أن الأصل في الحيوانات الحل أما دلالة على اللحوم فغير صريحة.

### الترجيح:

بناءً على ما سبق يتبين لي - والله أعلم - أن الأقرب للصواب هو قول من قال أن الأصل في الذبائح الإباحة لأمر:

أولاً: أن هذا الأمر يستند إلى قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، وكلام الفريق الآخر لا يقوى على إخراج الذبائح من هذه القاعدة فتبقى على هذا الأصل فتكون على الحل.

ثانياً: الاستدلال بالآيات لا دلالة فيها على التحريم بل الدلالة فيها على الحل أقوى - كما بينا -.

ثالثاً: أن أقوى دليل يستدل به من قال بالحرمة: حديث عدي رضي الله عنه، ولا دلالة صريحة فيه على هذا الأصل بل غاية ذلك أن الحاضر إذا اجتمع مع المبيح قُدِّمَ الحاضر - كما بينا -.

رابعاً: أن هذا القول ليس بمحدث في هذا العصر بل نقلت لكم كلام الإمام

الطحاوي رحمته الله في تقرير هذا الأصل بل -حسب ما أعلم- ما وجدت من خالف وقال بالحرمة إلا بعده ولم ينقل من خالف في هذه المسألة أقوالاً قبل قول الإمام رحمته الله (102).

\*\*\*

## الخاتمة

قد علمت أخي في الله أن الشرع بين لنا شروط التذكية أتم بيان وأرشدنا لأفضل الآداب في ذبح البهائم وكل ذلك لأهمية هذا الأمر، فوجب عليك عدم الاستهانة في تحري مصادر اللحوم في هذه الأيام التي ضيع كثير من المسلمين أمور دينهم من جهل بأحكام الذبح، فإن استطعت الذبح بيدك فذلك الأفضل، وإن تعسر ذلك فاشتر ممن تثق بدينه وعلمه بأحكام الذبح، وإن تعسر ذلك فذكرت لك الراجح إن جهل وجود التذكية الشرعية من الرجوع لأصل اللحوم ألا وهو الحل، والله المستعان وعليه التكلان.

وهذا ما تبين لي بعد البحث، فأسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

#### أولاً: التفسير

- 1- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، (1415 هـ).
- 2- الجامع لأحكام القرآن: المعروف بـ«تفسير القرطبي»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، (1384 هـ).
- 3- تفسير القرآن العظيم: المعروف بـ«تفسير ابن كثير»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (1420 هـ).
- 4- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: المعروف بـ«تفسير الطبري»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،

الطبعة: الأولى، (1422 هـ).

### ثانياً: علوم القرآن وأصول التفسير

5- أحكام القرآن: لمحمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543 هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ).

### ثالثاً: كتب السنة

6- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: المعروف بـ«صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، (1422 هـ).

7- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ).

8- المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (1411 هـ).

- 9- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: المعروف بـ«صحيح مسلم»، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 10- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- 11- سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وواجه اسم أبيه يزيد (ت: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 12- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (1415 هـ).
- 13- شرح معاني الآثار: للطحاوي (ت: 321 هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (1414 هـ).
- 14- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354 هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب

الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (1408 هـ).  
 15- مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي  
 البصري (ت: 204 هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر -  
 مصر، الطبعة: الأولى، (1419 هـ).

### رابعاً: شروح الحديث

16- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن  
 وهب بن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد (ت: 704 هـ)، الناشر: مطبعة  
 السنّة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.  
 17- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المعروف بـ«شرح النووي على  
 مسلم»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، الناشر: دار  
 إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، (1392 هـ).  
 18- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لزين الدين  
 عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،  
 الحنبلي (ت: 795 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة  
 الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، (1422 هـ).  
 19- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حَجَر أبو الفضل  
 العسقلاني الشافعي (ت: 852 هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (1379 هـ)، رقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

20- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، (1351 هـ).

### خامساً: أصول الفقه

21- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (1423 هـ).

22- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1413 هـ).

23- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، (1417 هـ).

## سادساً: القواعد الفقهية

- 24- الأشباه والنظائر: لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1411 هـ).
- 25- المنشور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: 794 هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (1405 هـ).

## سابعاً: الفقه المذهبي

## أ- الفقه الحنفي

- 26- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (ت: 803 هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- 27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (1406 هـ).
- 28- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، (1412 هـ).

29- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069 هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، (1425 هـ).

### ب- الفقه المالكي

30- بلغة السالك لأقرب المسالك: المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241 هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

31- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبدالله الخرخشي المالكي أبو عبدالله (ت: 1101 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

### ج- الفقه الشافعي

32- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- المجموع شرح المذهب: (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، الناشر: دار الفكر.

34- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: المعروف بـ«حاشية البجيرمي على

- الخطيب»، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت: 1221 هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (1415 هـ).
- 35- فتح العزيز بشرح الوجيز: المعروف بـ«الشرح الكبير»، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623 هـ)، الناشر: دار الفكر.
- 36- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1415 هـ).
- 37- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأخيرة، (1404 هـ).

#### د- الفقه الحنبلي

- 38- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 39- الشرح الكبير على المُقْنَع: (المطبوع مع المُقْنَع والإنصاف)، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدَّامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682 هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو،

الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة: الأولى، (1415 هـ).

40- المغني: لابن قدامة، أبو محمد موفّق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (1388 هـ).

41- المُتَمَع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ﷺ تعالى - : لابن قدامة (ت: 620 هـ)، قدّم له وترجم لمؤلفه: عبدالقادر الأرناؤوط، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع - جدة، الطبعة: الأولى، (1421 هـ).

42- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

### ثامناً: الفقه العام والمقارن

43- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ)، تحقيق: أبو عبدالأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، (1425 هـ).

44- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

45- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

### تاسعاً: الفتاوى

46- الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974 هـ)، جمعها: عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982 هـ) - تلميذ ابن حجر الهيثمي -، الناشر: المكتبة الإسلامية.

47- المسائل والأجوبة: (وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة» لابن تيمية، ومعه «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» لمحمد بن عبد الهادي، مع «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» للذهبي)، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، (1425 هـ).

48- مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت: 728 هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (1416 هـ).

## عاشراً: الرقائق والآداب والأذكار

49- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

## حادي عشر: التراجم والطبقات

50- الضعفاء والمتروكون: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، (1396 هـ).

51- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (1418 هـ).

52- تاريخ ابن معين: (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233 هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (1399 هـ).

53- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275 هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (1403 هـ).

### ثاني عشر: الغريب والمعاجم

54 - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (1399 هـ).

55 - تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، (2001 م).

56 - لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711 هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، (1414 هـ).

## فهرس المحتويات

7	المقدمة.....
9	الباب الأول: التذكية.....
10	الفصل الأول: تعريف التذكية والحكمة من مشروعيتها.....
11	المبحث الأول: تعريف التذكية.....
13	المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية التذكية.....
17	الفصل الثاني: شروط التذكية.....
18	المبحث الأول: شروط في المُذَكِّي.....
18	الشرط الأول: أن يكون مميزاً عاقلاً يمكن منه قصد التذكية.....
19	الشرط الثاني: أن يكون مسلماً أو كتابياً.....
19	الشرط الثالث: النية: بأن يقصد التذكية الشرعية.....
20	الشرط الرابع: تسمية الله ﷻ عند الذبح.....
22	الشرط الخامس: أن يكون حلالاً (غير مُحَرَّم) إذا كان المُذَكِّي من الصيد ...
23	المبحث الثاني: شروط في المُذَكِّي.....
23	الشرط الأول: حياة الحيوان أثناء الذبح.....
24	الشرط الثاني: أن يكون مما أذن الشرع في ذكاته.....
25	الشرط الثالث: أن يقطع ما ينهر منه الدم.....
26	الشرط الرابع: ألا يكون صيداً حَرَمِيًّا.....

- المبحث الثالث: شروط في المُذَكِّي به ..... 27
- الشرط الأول: أن تكون محددة..... 27
- الشرط الثاني: ألا تكون الآلة سنًّا أو ظفرًا أو عظمًا ..... 27
- الفصل الثالث: مستحبات التذكية ..... 30
- المبحث الأول: توجيه الذبيحة للقبلة ..... 31
- المبحث الثاني: إراحة الذبيحة..... 32
- المبحث الثالث: عدم إحداث الشفرة قبل إضجاع الشاة..... 33
- المبحث الرابع: أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ..... 34
- المبحث الخامس: نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ..... 35
- المبحث السادس: الاكتفاء بقطع الحلقوم والمريء والودجين من الذبيحة وعدم قطع عضوٍ منها حتى تخرج روحها ..... 37
- الباب الثاني: الذبائح** ..... 38
- الفصل الأول: أقسام الذبائح ..... 39
- القسم الأول: ما يحل أكله ..... 39
- القسم الثاني: ما يحرم أكله ..... 39
- القسم الثالث: ما لم يُعلم سبب الحل ولا الحرمة..... 40
- الفصل الثاني: الأصل في الذبائح ..... 41
- الخاتمة** ..... 56
- فهرس المصادر والمراجع** ..... 57

\*\*\*